

قرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٦
بشأن تحديد الأمراض المزمنة والمستعصية والعقلية
التي تُعتبر عجزاً كلياً مستديماً

وزير المالية والإقتصاد الوطني:
بعد الإطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت
التقاعد لموظفي الحكومة والقوانين المعدلة له،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣)
لسنة ١٩٧٥،
وبعد موافقة وزير الصحة،
وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد .

قرر الآتي
مادة (١)

- تعتبر عجزاً كلياً مستديماً الأصابة بأي من الأمراض المزمنة والمستعصية والعقلية
التالية سواء أعتبرت أمراضاً مهنية أو غير مهنية :
- ١- الأورام الخبيثة إذا كانت مصحوبة بثانويات أو كانت مؤثرة بدرجة كبيرة على
عضو حيوي مما يحد من قدرة الموظف الخاضع لأحكام القانون رقم ١٣
لسنة ١٩٧٥ على العمل .
 - ٢- مرض هودجكين ومرض سرطان الغدد اللمفاوية الذي لا يستجيب للعلاج .
 - ٣- أمراض الدم الخبيثة مثل اللوكيميا التي استنفذت جميع وسائل العلاج ولا
ينتظر تحسنها .
 - ٤- الجذام الذي لا يستجيب للعلاج أو المصحوب بتشوهات واضحة بالوجه
والأطراف تحد من قدرة الموظف الإنتاجية .
 - ٥- الأمراض العصبية التي استنفذت جميع وسائل العلاج ولم تشف ولا ينتظر
تحسنها مثل شلل الأطراف الأربعة وشلل الطرفين السفليين في الأمراض
العصبية المضطردة التقدم مثل الشلل الرعاش وخوريا والتصلب المنتشر
والصرع العضوي المؤكد والمتكرر النوبات والذي لا يستجيب للعلاج .
 - ٦- الأمراض الصدرية : الدرن الرئوي المزودج الذي استنفذ وسائل العلاج ولم
تستقر الحالة - الانفزيما والتليف الرئوي وتمدد الشعب والتكسيات الواسعة
الانتشار بالرئتين والتحجر بالرئتين (السليكوزس)، إذا زادت مساحات التحجر
بالرئتين عن ثلث مساحة الرئة اليمنى أو كان مصحوباً بدرن رئوي أو هبوط
القلب .

- ٧- هبوط القلب المزمن المتقدم الذي لا يستجيب للعلاج .
- ٨- ضغط الدم الشديد الإرتفاع (أكثر من $\frac{320}{210}$) والمصحوب بتضخم وإجهاد بعضلة القلب تثبته مقاسات القلب والرسامات الكهربائية للقلب الذي لا يستجيب للعلاج .
- ٩- فشل الكليتين المزمن المصحوب بارتفاع نسبة بولينا الدم لأكثر من ٣٠٠ ملليجرام ونسبة الكرياتينين بالدم تزيد عن ثمانية ملليجرام ولا تستجيب للعلاج .
- ١٠- تضخم الطحال المصحوب باستسقاء البطن وتليف بالكبد الذي لا يستجيب للعلاج .
- ١١- دوالي المرئ المصحوبة بنزيف متكرر لا يستجيب للعلاج الدوائي أو الجراحي .
- ١٢- مرض أديسون الذي لا يستجيب للعلاج .
- ١٣- الغرغرينا الناتجة عن مرض البول السكري أو أمراض الشرايين التي لا تستجيب للعلاج الدوائي أو الجراحي .
- ١٤- أمراض الجهاز الحركي: كالتشوهات الناتجة عن أمراض وإصابات شديدة بالعظام والمفاصل والمؤدية لحدوث عجز مستديم تزيد نسبته عن ٧٥% من الكفاءة الحركية للجسم كله وأمراض ضمور العضلات المتقدم التي ينتج عنها نقص القدرة العضلية بنسبة ٧٥% فأكثر .
- ١٥- الصدفية ومرض بمفجس إذا زادت درجة الإنتشار عن ٧٥% من مساحة السطح الجلدي للجسم ولا يستجيب للعلاج .
- ١٦- ضعف الإبصار الشديد بالعينين (أقل من $\frac{1}{6}$ لكل عين على حده) والذي لا يتحسن باستعمال النظارة الطبية أو بالعلاج الدوائي أو الجراحي .
- ١٧- الأمراض العقلية التي استنفذت جميع وسائل العلاج ولم تشف ولا ينتظر تحسنها وذلك حسبما يترأى للجنة المختصة بوزارة الصحة .

مادة (٢)

على مدير الهيئة العامة لصندوق التقاعد تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ابراهيم عبدالكريم محمد
وزير المالية والاقتصاد الوطني
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد

صدر بتاريخ: ٢٥ شوال ١٤٠٦هـ
الموافق: ٢ يوليو ١٩٨٦